

Distr.
GENERAL

A/51/566/Add.1
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى (الجزء الثاني)*

المقرر: السيد بارفيه - سيرجي أونانغا - أنيانغا (غابون)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الأولى في البند ٦٠ من جدول الأعمال بالاقتراح مع جميع البنود الأخرى المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (للاطلاع على التفاصيل انظر A/51/566). وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال انظر A/51/566، الفقرة ٣.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.36

٢ - في الجلسة ١٤ للجنة، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عرض ممثل بيلاروس مشروع قرار بعنوان "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/51/L.36) وذلك باسم الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان. وقد انضمت بعد ذلك كل من استونيا وإيسلندا وبنغلاديش وسري لانكا والسلفادور وشيلي وليتوانيا ومصر ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

* ستصدر تقارير اللجنة عن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (البنود ٦٠ و ٦١ و ٦٣ - ٨١) في وثائق تحمل الرمز A/51/566 وإضافات له.

٣ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/51/L.36 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٤ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة:

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر، خلال دوراته للأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦، في البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"،

وإذ تلاحظ أيضا استصواب إبقاء المسألة قيد النظر، حسب الاقتضاء،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

(١) القرار د/١٠ - ٢.

٣ - تطلب إلى جميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في هذه التوصيات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".
